جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

القبول المتسرع وأثره على العقود

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث

عيد زكريا ربيع حسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الرحمن محمد علي (رئيساً)

أستاذ القانون المدني بجامعة بني سويف- ونائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب.

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق (مشرفاً وعضوًا)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة- ونائب رئيس جامعة القاهرة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة- والمستشارالقانوني للمجلس الأعلى للجامعات.

الأستاذ الدكتور/ معتز نزيه محمد الصادق المهدي (عضوًا)

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة- ومدير قسم الدراسة باللغة الإنجليزية الأسبق.

٢٠٢٤م-١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الراحل عن هذا العالم الفاني... (أبي) رحمة الله عليه.

إلى من تحملت من أجلي الكثير (أمي) أطال الله بقاءها.

إلى سندي وملاذي (إخوتي وأخواتي).

إلى أصحاب الفضل في مواصلة مشواري (زوجتي وأبنائي).

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع،،،

الباحث،،،

شكر وتقدير

يسعدني في مستهل تقديم هذه الدراسة، أن أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور معالي النائب المحترم/ **جمال عبد الرحمن محمد علي**، أستاذ القانون المدني بجامعة بني سويف، ونائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب؛ لتفضل سيادته برئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وتكريس بعضًا من وقته الثمين بالرغم من كثرة مشاغلة وأعبائه الجسيمة، وعظم مسئولياته، فزادني شرفًا ومنحني الفرصة حتى أستفيد من علمه الواسع وفكره المستفيض، وما بذله من جهد في تقييمها، وما قدمه للباحث من إرشادات ونصائح، الأمر الذي يمثل إثراء لهذه الدراسة. فلكم مني معالي الدكتور الفاضل جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

ويطيب لي أن أتقدم بأصدق مشاعر الشكر والعرفان بالجميل للفقيه والعالم الجليل الأستاذ الدكتور معالي النائب المحترم/ **محمد سامي عبد الصادق**، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ونائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، والمستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات، شكرًا يوازي شموخ قامته العلمية والقانونية، ويقر بقيمته الإنسانية والأخلاقية، ويلامس خالص دعائي له بموفور الصحة والعافية؛ لما بذله من جهد للإشراف على هذه الدراسة؛ ولما قدمه لي من عونٍ ونصحٍ وإرشادٍ؛ الأمر الذي ساعد على إثراء وإنجاز هذا العمل. فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى صاحب المكانة السمية، والمنزلة العلية، معالي الأستاذ الدكتور المحترم/ **معتز نزيه محمد الصادق المهدي**، أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ومدير قسم الدراسة باللغة الإنجليزية الأسبق؛ لتفضل سيادته بالموافقة على الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الدراسة، رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله، أعانه الله ووفقه وسدد خطاه. فجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث،،،

"إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابًا إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد ذاك لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

(القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني)

قائمة بأهم الإختصارات

(Liste des Principales Abréviations)

Bull. Civ: Bulletin Civil.
Cass. Civ: Cassation Civile
Cass.Com: Cassation Commerciale
D.: Dalloz, Paris
D.H.: Dalloz Hébdomadaire
Éd: édition
G.P: Gazette Du palais, Paris
I.R : Informations Rapides
J.C.P: Juris-classeur Périodique, Paris
RTD.Civ: Revue Trimestrielle de Droit Civil, Paris
RID.Com: Revue Internationale de droit Comparé, Paris
Rev. Rech. Jurid: Revue de la recherche juridique, Paris
Rev. Cont: Revue des contrats, Paris
Cass.civ.1re,2e ,3e Arrêts d'une chambre civile de la cour de cassation
Cass.com. Arrêt de la chambre commerçiale de la cour de cassation
Chron. Chronique
Ed. Édition
Gaz. Pal. Gazette du Palais
JCP Jurisclasseur périodique (semaine juridique)
n ° Numéro
op.cit. Dans l'ouvrage cité (opere citato)
P. Page
PUF Presse universitaire de France
R.T.D.civ,ou com. Revue trimestrielle de droit civil ou de droit commecial
t. Tome
Th. Thèse
LGDJ Librairie Générale de droit et de jurisprudence

المختصرات باللغة العربية

- ج : جزء
- س : سنة
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- ع : عدد
- ق : قضائية، قاعدة
- م : مجلد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

أولًا: موضوع البحث

لقد كانت علاقات الفرد في الماضي بسيطة، واحتياجاته محدودة، وكان يستطيع أن يختار بسهولة ما يحتاجه من سلع وخدمات؛ إذ لم يكن أمامه سوى القليل من الخيارات. لكن نتيجة التطور العلمي الهائل الذي شهده العصر الحديث، أصبح الفرد مستهلكاً في مختلف جوانب حياته[١].

ولقد اتضح أن التطور المستمر والمتلاحق الذي يشهده المجتمع، جعل العقد في ظل القوالب التقليدية والقواعد العامة عاجزاً عن تحقيق التوازن بين أطرافه؛ حيث نجد أحد طرفيه (المستهلك) في مركز رضوخ للآخر (المحترف)؛ بسبب الخلل في المعرفة، أو بسبب ما يمتلكه الأخير من قوة اقتصادية تؤهله لأن يفرض شروطه على الأول. ومن ثم أصبح المحترف في مركز اقتصادي وقانوني ومعرفي وفني متميز عن المستهلك[٢]. إضافة إلى أن كافة المعلومات الدقيقة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد متوفرة لدى المحترف. من هنا نلحظ أن التوازن العقدي بين الطرفين تشوبه شائبة ضعف المستهلك، في مواجهة قوة المحترف على كافة الصُعد القانونية والاقتصادية والمهنية[٣].

ولقد حظي موضوع حماية المستهلك (الطرف الضعيف) باهتمام كل فروع القانون، التي تتسابق من أجل توفير أكبر قدر من الرعاية للمستهلك. وفي هذا المجال فإننا لا نفترض – سلفاً – تطابقاً ولا توافقاً، كما لا نفترض – أيضاً – تضارباً ولا تناقضاً بين هذه القوانين، فكل ما أريد توضيحه هو أن النظام القانوني يزخر بكم هائل من الأحكام القانونية التي تتعلق بحماية المستهلك[٤].

---

(1) **Carmet (O),** Réflexions sur les clauses abusives au sens de la loi n. 78- 23 du 10 Janvier 1978, Rtd. Com. 1982, p. 1.

(٢) السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢؛ **أسامة أحمد بدر:** ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني (القسم الأول)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩، ص٤٣٨.

(٣) عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى: حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق (القانون اللبناني نموذجاً)، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول "حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق"، والتي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، من ٢ :٤ حزيران (يوليو) ٢٠١٤، ص٦.

(4) **Virassamy (G),** Les relations entre professionnels en droit français,in la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, LGDJ, 1996, p. 479.

وإذا كان العقد يستمد قوته الإلزامية من توافق إرادتي طرفيه على ما ورد به من بنود، والتراضي على ما يتضمنه من شروط، حتى يكون كل طرف على بينة من أمره، ويلج العلاقة التعاقدية وهو على بصيرة وهدى، إلا أن ذلك لا يتوافر في عقود الاستهلاك[١].

يحظى ركن الرضا في مجال التعاقد باهتمام بالغ، سواء من جانب المشرع أو الفقه والقضاء. ويمكن تبرير ذلك بما للإرادة من دور جوهري في العقد من ثم فهي أكثر موضوعاته حاجة للبيان والتفصيل؛ سواء من حيث التعبير عنها أو من حيث وجودها وصحتها وكذلك من حيث حمايتها وتنويرها[٢].

يؤثر الرضا على وصف العقد، فيمنحه أحد أوصاف ثلاثة: فإما أن يصبح العقد، حال انعدام الرضا معدومًا لا وجود له من الناحية القانونية، وإما أن يصبح العقد، حال تحقق الرضا، صحيحًا موجودًا من الناحية القانونية، وأخيرًا قد يصبح العقد، حال تعيب إرادة أحد طرفي العقد أو نقصان أهليته، معيبًا قابلًا للإبطال[٣]، وعيوب الرضا التي تجعل العقد قابلًا للإبطال، وفقًا للتشريع المصري، هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

ولقد بات الأمر يقتضي منح المستهلك نوعاً من الحماية تجاه المحترف، تقوم على أساس إعادة التوازن للعلاقة القانونية التي تربط بينهما، وبما يمنع تضرر المستهلك وانتفاع المحترف على حسابه[٤]؛ حيث تم إخضاع العقد لنظام قانوني مختلف، أوجده تقنين الاستهلاك لهذا الشكل التقليدي من

---

(١) سالم يوسف العمدة: حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١١.

(٢)إبراهيم الدسوقي أبو الليل: العقد غير اللازم، دراسة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص٥؛ **همام محمد محمود زهران:** الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٣؛ **خالد غازي أبو عرابي:** حماية رضا المستهلك في القانون الإماراتي والمصري، ورقة عمل مقدمة لندوة حماية المستهلك التي نظمتها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي (فرع العين)، بالتعاون مع وزارة الاقتصاد في الفترة من ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧، ص٨١؛ **عبد العزيز المرسي حمود:** الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بُعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤-٥؛ **مصطفى أحمد أبو عمرو:** الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٩.

(3) **MALAURIE (PH.), AYNES(L.) et STOFFEL – MUNCK(PH.)**, LES obligations, defrénois, paris, 2e éd, 2005, p.229, "Lorsque le consentement est vicié, le contrat n'est pas valuable".

(٤) خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦؛ **هدى معيوف:** حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧، ص٣٢؛

Gautrais (V), Le nouveau contrat ā distance et la loi sur la protection du consommateur, dans Pierre- Claude Lafond, le droit de la consummation sous influences, éd Yvon Blais, Cowansville, Quebec, 2007, p. 105.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	١
أولًا: موضوع البحث.	١
ثانياً: أهمية موضوع البحث.	٧
ثالثاً: إشكالية البحث.	٨
رابعاً: الدراسات السابقة.	٩
خامساً: منهج البحث.	٩
سادساً: خطة البحث.	١٠
الباب الأول: مفهوم القبول المتسرع وطبيعته القانونية.	١٢
تمهيد وتقسيم.	١٢
الفصل الأول: ماهية القبول المتسرع.	١٥
المبحث الأول: تحديد المقصود بالقبول المتسرع.	١٦
المطلب الأول: تعريف القبول بوجه عام.	١٦
الفرع الأول: تعريفات القبول والرأي فيها.	١٧
رأي الباحث:	٢٠
الفرع الثاني: شروط القبول.	٢٢
الشرط الأول: مطابقة القبول للإيجاب.	٢٢
الشرط الثاني: صدور القبول والإيجاب مازال قائماً.	٢٤
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للقبول.	٢٦
النظرية الأولى: القبول تصرف قانوني un acte juridique	٢٦
موقف التقنين المدني المصري من الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام	٣٠
النظرية الثانية: القبول واقعة قانونية "un fait juridque "	٣١
المطلب الثاني: تعريف القبول المتسرع.	٣٢
المطلب الثالث: الفرق بين القبول المتسرع والقبول العادي.	٣٧
المبحث الثاني: خصائص القبول المتسرع.	٣٩
المطلب الأول: القبول المتسرع في العقد الشكلي.	٣٩
المطلب الثاني: القبول المتسرع في العقد الملزم لجانبين.	٤٤
الحالة الأولى: القبول المتسرع في القواعد العامة للعقد.	٤٥
الحالة الثانية: القبول المتسرع في عقد الاستهلاك.	٤٦
المطلب الثالث: القبول المتسرع وخيار الرجوع وعيوب الإرادة.	٥٠
المبحث الثالث: تمييز القبول المتسرع عن غيره من صور القبول.	٥٣
المطلب الأول: السكوت الملابس والقبول المتسرع.	٥٤
أولاً: السكوت الملابس والقبول المتسرع في القواعد العامة للعقد.	٥٤
ثانياً: لسكوت الملابس والقبول المتسرع في العقد الإلكتروني.	٥٥
صلاحية السكوت الملابس للتعبير عن القبول المتسرع.	٥٨
المطلب الثاني: القبول في عقد الإذعان والقبول المتسرع.	٦٢
عدم كفاية القواعد العامة لحماية المستهلك في عقد الإذعان.	٦٤

المطلب الثالث: القبول في عقد المزاد والقبول المتسرع.	٦٩

الحالة الأولى: تمييز القبول المتسرع عن القبول في المزاد التقليدي.	٧٠
الحالة الثانية: تمييز القبول المتسرع عن القبول في المزاد الإلكتروني.	٧١
المطلب الرابع: العربون والقبول المتسرع.	٧٣
أولاً: من حيث الأساس القانوني.	٧٦
ثانياً: من حيث الغرض.	٧٦
ثالثاً: من حيث المستفيد من العدول.	٧٦
رابعاً: من حيث النطاق.	٧٦
خامساً: من حيث المقابل المادي.	٧٧
سادساً: من حيث الآثار.	٧٧
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للقبول المتسرع.	٩٧
المبحث الأول: القبول المتسرع وعيوب الإرادة.	٨١
المطلب الأول: القبول المتسرع والتدليس.	٨٢
المطلب الثاني: القبول المتسرع والإكراه.	٨٩
أولاً: تعريف الإكراه.	٨٩
ثانياً: شروط الإكراه.	٨٩
ثالثاً: عناصر الإكراه.	٨٩
رابعاً: الإكراه الإلكتروني.	٩٠
خامساً: الإكراه في القانون المدني الفرنسي.	٩٠
المطلب الثالث: القبول المتسرع والاستغلال.	٩٣
المطلب الرابع: القبول المتسرع والغلط.	٩٧
أولاً: تعريف الغلط.	٩٧
ثانياً: الغلط في العقد الإلكتروني وعقود الاستهلاك.	١٠٠
المبحث الثاني: القبول المتسرع والحق في التروي والتفكير.	١٠٣
المطلب الأول: القبول المتسرع والحق في التروي في القانون الوضعي.	١٠٤
أولاً: تعريف حق المستهلك بالتروي في التعاقد.	١٠٤
ثانياً: خصائص حق المستهلك بالتروي في التعاقد.	١٠٧
١- من حيث طبيعته.	١٠٧
٢- من حيث تأقيته.	١٠٧
٣- من حيث مبررات تقريره.	١٠٨
ثالثاً: صور حق المستهلك في التروي والتفكير.	١٠٩
١- الإيجاب الملزم.	١٠٩
٢- القبول المقيد.	١١٠
٣- الرجوع في العقد.	١١٠
رابعاً: مبررات حق التروي والتفكير.	١١١
خامساً: موقف بعض التشريعات من حق التروي والتفكير.	١١٢
سادساً: آثار حق التروي في القانون الوضعي.	١١٩
١- الإيجاب الملزم.	١١٩

٢- إهدار قيمة القبول المتسرع.	١٢٠

٣-رجوع المستهلك في العقد.	١٢٢
سابعاً: مهلة التروي في القانون المدني الفرنسي الجديد.	١٢٤
ثامناً: مهلة التروي والقوة الملزمة للعقد.	١٢٥
تاسعاً: تقييم حق التروي والتفكير.	١٢٧
المطلب الثاني: القبول المتسرع والحق في التروي في الفقه الإسلامي.	١٢٩
الحالة الأولى: الحق في التروي قبل التعاقد.	١٢٩
الإتجاه الأول: الفورية (اشتراط الفورية في إصدار القبول).	١٢٩
الإتجاه الثاني: عدم الفورية (جواز التراخي في إصدار القبول).	١٣٠
الحالة الثانية: الحق في التروي بعد التعاقد.	١٣٢
ضوابط الحق في التروي في الفقه الإسلامي.	١٣٤
آثار حق القابل في التروي في الفقه الإسلامي.	١٣٦
أولاً: التروي والتفكير قبل التعاقد.	١٣٦
رأي الباحث:	١٣٧
ثانياً: التروي والتفكير بعد التعاقد (خيار المجلس).	١٣٧
الحكمة من تشريع الخيارات والغاية التي تستهدفها.	١٣٩
المبحث الثالث: القبول المتسرع والتفاوت المعرفي بين المتعاقدين.	١٤٢
المطلب الأول: القبول المتسرع والتفاوت المعرفي في القواعد العامة للعقد.	١٤٤
أولاً: مفهوم التفاوت المعرفي (الإختلال المعرفي).	١٤٥
ثانياً: موقف الفقه من اختلال التوازن المعرفي.	١٤٧
أ- موقف الفقه المؤيد لظاهرة التفاوت المعرفي.	١٤٧
ب- موقف الفقه المعارض لظاهرة التفاوت المعرفي.	١٤٨
ثالثاً: موقف التشريع من التفاوت المعرفي بين المتعاقدين.	١٥٠
رابعاً: الوجود الفعلي للتفاوت المعرفي في النظرية العامة للعقد.	١٥٦
المطلب الثاني: القبول المتسرع والتفاوت المعرفي في عقود الاستهلاك.	١٥٨
أولاً: انعدام التوازن المعرفي بين طرفي عقد الاستهلاك.	١٦٤
ثانياً: غياب التوازن العقدي في عقود الاستهلاك.	١٦٦
ثالثاً: معيار عدم التكافؤ في العلم كأساس للتفاوت المعرفي.	١٦٧
رابعاً: معيار عدم التكافؤ في الخبرة كأساس للتفاوت المعرفي.	١٧٠
الباب الثاني: الأثار القانونية للقبول المتسرع.	١٧٤
الفصل الأول: الرجوع في العقد كأثر للقبول المتسرع.	١٧٧
مدخل:	١٧٧
المبحث الأول: التمييز بين حق الرجوع وحق العدول في التعاقد.	١٧٩
المطلب الأول: معنى الرجوع في العقد والعدول عن العقد لغة.	١٨٠
المطلب الثاني: موقف الفقه من مسمى الرجوع ومسمى العدول.	١٨٢
المطلب الثالث: مدي اشتراك الرجوع والعدول في المعنى الإصطلاحي.	١٨٧
المطلب الرابع: موقف بعض التشريعات من حق الرجوع.	١٩٢
أولاً: المشرع الفرنسي.	١٩٢
ثانياً: المشرع الإنجليزي.	١٩٣
ثالثاً: المشرع المغربي	١٩٤

رابعًا: المشرع المصري.	١٩٥
المطلب الخامس: موقف بعض التشريعات من حق العدول.	١٩٦
أولاً: المشرع اللبناني.	١٩٦
ثانياً: المشرع التونسي.	١٩٧
ثالثاً: التوجيه الأوروبي رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨.	١٩٧
ترجيح الباحث:	١٩٧
المبحث الثاني: خصائص ومبررات حق الرجوع.	١٩٩
المطلب الأول: خصائص حق الرجوع.	٢٠٠
الفرع الأول: حق الرجوع يتعلق بالنظام العام.	٢٠٠
أولاً: الصفة الآمرة لحق الرجوع.	٢٠٠
ثانياً: موقف التشريعات من كون الرجوع من النظام العام.	٢٠٢
الفرع الثاني: الرجوع حق تقديري.	٢٠٤
مدى استلزام حسن النية في ممارسة الرجوع.	٢٠٦
الفرع الثالث: الرجوع حق مجاني.	٢٠٨
الفرع الرابع: الرجوع حق مؤقت.	٢١٠
موقف التشريعات من الصفة المؤقتة للرجوع.	٢١١
المطلب الثاني: الحكمة من تقرير حق الرجوع.	٢١٣
المبحث الثالث: الأساس القانوني لحق الرجوع.	٢١٦
المطلب الأول: البيع بشرط التجربة أساس الرجوع.	٢١٨
المطلب الثاني: التكوين التعاقبي (التدريجي) للرضا أساس الرجوع.	٢٢٢
المطلب الثالث: العقد غير اللازم أساس الرجوع.	٢٢٧
المطلب الرابع: التكوين الفوري للرضا أساس الرجوع.	٢٣٠
المطلب الخامس: النص القانوني الصريح أساس الرجوع.	٢٣١
المطلب السادس: الرجوع حقاً شخصياً.	٢٣٢
المطلب السابع: الرجوع حقاً عينياً.	٢٣٤
المطلب الثامن: الرجوع حق إرادي محض.	٢٣٤
المطلب التاسع: الرجوع حق من حقوق الخيار.	٢٣٦
المطلب العاشر: الرجوع رخصة.	٢٣٧
المبحث الرابع: تطبيقات الرجوع في العقد كأثر للقبول المتسرع.	٢٣٩
المطلب الأول: حق المستهلك بالرجوع في العقد الإلكتروني.	٢٤٠
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني.	٢٤٠
الفرع الثاني: مبررات الرجوع في العقد الإلكتروني.	٢٤١
أولًا: من الناحية القانونية.	٢٤٢
ثانياً: من الناحية العملية.	٢٤٤
الفرع الثالث: حق الرجوع والقوة الملزمة للعقد.	٢٤٥
المطلب الثاني: حق المريض في الرجوع عن العمل الطبي.	٢٤٨
الفرع الأول: مدى مشروعية التصرفات التي يكون محلها جسد الإنسان.	٢٤٩
الفرع الثاني: ضرورة رضاء المريض بالعمل الطبي.	٢٥٣
الفرع الثالث: رجوع المريض عن التصرف الطبي.	٢٥٧

أولاً: حق الرجوع في مجال زراعة الأعضاء.	٢٦٠
ثانياً: الرجوع عن الموافقة في مجال التجارب الطبية.	٢٦٣
ثالثاً: الرجوع في الموافقة عن الوقف الاختياري للحمل.	٢٦٥
رابعاً: موقف القصر وعديمي الأهلية من التبرع.	٢٦٦
المطلب الثالث: حق المؤلف في الرجوع وسحب مصنفه من التداول.	٢٦٨
الفصل الثاني: الإبطال كأثر للقبول المتسرع في العقد.	٢٨٤
المبحث الأول: فكرة الإبطال في العقد.	٢٨٥
المطلب الأول: إبطال العقد وفقاً لنظرية عيوب الإرادة.	٢٨٦
المطلب الثاني: إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع.	٢٨٩
أولاً: مفهوم العلم بالمبيع.	٢٨٩
ثانياً: العلاقة بين الإخلال بالالتزام بالإعلام وبطلان عقد البيع لعدم العلم الكافي بالمبيع	٢٩٠
المطلب الثالث: التفرقة بين نظرية العلم الكافي بالمبيع ونظرية الغلط.	٢٩٢
المطلب الرابع: الالتزام بضمان المطابقة وتمييزه عن الغلط في المبيع.	٢٩٤
المبحث الثاني: إبطال العقد للغلط.	٢٩٨
المطلب الأول: قابلية العقد للإبطال على أساس الغلط.	٢٩٩
أحكام الغلط التي تتأثر بصفة الاحتراف.	٣٠٢
المطلب الثاني: الموقف في التعديل الأخير في التقنين المدني الفرنسي.	٣٠٦
الخاتمة.	٣٠٩
النتائج.	٣١١
التوصيات.	٣١٣
قائمة المراجع.	٣١٧
الفهرس.	٣٥٨

الملخص

في ظل التطور التكنولوجي في إنتاج و تسويق السلع و الخدمات، قد يدفع هذا الحال المستهلك للتعاقد من دون تروى أو تفكير في أمر العقد، فيكون العقد صادرا من غير تراضى حقيقي أو واقعى، يصبح معه العقد غير مستقر و مصدرا للخصومات بالرغم من خلو العقد من عيوب الإرادة، ومن ناحية أخرى أثبت الواقع عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية الكافية لرضاء المتعاقد عندما يصدر المستهلك رضاءه خالياً من عيوب الإرادة و لكنه لا يعبر في الواقع عن رضاءه الحقيقي نتيجة تسرعه و عدم اتخاذ الوقت الكافي للتدبر و التأمل قبل إبرام العقد، و أمام هذا الفرض الواقعي لا بد من الحماية التشريعية الكافية لهذه المنطقة من العقد، من خلال منح المستهلك مهلة للتروي و التفكير في مرحلة انعقاد العقد ضمن منطقة الإيجاب و القبول، وكذلك في مرحلة ما بعد إبرام العقد، عندما يكون رضاءه غير متروياً ومتسرعا، وهذا يمنح العقد المزيد من الفعالية والاستقرار المطلوب.

بات من اللازم الرجوع عن بعض القواعد العامة التقليدية في التعاقد، فمعظم تلك القواعد لا تكفى لحماية المستهلك، خاصة في حالة ضعفه وتسرعه في التعاقد دون روية، فهذا الضعف لا يؤثر في صحة إرادة المستهلك، حيث بالفرض أن التعبير عنها جاء صحيحاً برضاء حر وواضح، أما مع حق الرجوع فإن حماية المستهلك تتطلب أمرًا جديداً، ألا وهو أن يكون الرضا متمهلاً متروياً غير متسرعا فيه.

الجانب التطبيقي للقبول المتسرع، والمتمثل في فكرة الرجوع، والذى يظهر جلياً فى العقد الإلكتروني، فالمستهلك قد تسرع في التعاقد، ولم تتاح له الفرصة للإلمام بخصائص المنتج أو الخدمة، لهذا استوجب الأمر أن يمنح المستهلك حق الرجوع، حتى يتأكد أن التعاقد قد تم بإرادة واعية حرة، وكذلك الرجوع من جانب المريض عن العمل الطبي، سواء في التصرفات العلاجية أو غير العلاجية. والرجوع من جانب المؤلف في عقد النشر؛ عندما لا يرضى عن مؤلفه بعد نشره، أو عندما تتبدل أفكاره وآراءه، فيمكن للمؤلف الرجوع بإرادته المنفردة، وفى هذا يعد إخلالاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وخروجاً عنه، ولكنه خروج يبرره ضرورة احترام حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه من عدمه؛ لأنه يعبر عن شخصيته وسمعته.

شملت الدراسة أحكام محكمة النقض في المسائل المختلفة المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهمها وجود مهلتين للمستهلك في التروي والتفكير، أولهما مهلة قبل إبرام العقد، وتسمى بمهلة التفكير، وثانيهما مهلة بعد إبرام العقد، وتسمى بمهلة الرجوع، وهاتين المهلتين نص عليهما القانون الفرنسي فقط دون القانون المصري، ومن توصيات البحث، وضع تنظيم للقبول المتسرع في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري، ووجوب تعلق أحكام حق الرجوع بالنظام العام، بما يبطل كل شرط أو اتفاق يقيد أو يحرم المستهلك من ممارسته، ودون إبداء أسباب لهذا الرجوع، ودون اللجوء للقضاء لممارسة هذا الحق، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق بما يضر بالمحترف.

الباحث،،،

The Summary

In light of the technological development in the production and marketing of goods and services, this situation may push the consumer to contract without deliberation or without real or realistic thinking about the contract matter, so the contract is issued consensual, with which the contract becomes unstable and a source of discounts despite the absence of the contract. Defects of will. On the other hand, reality has proven the inability of uate protection for the satisfaction of the contractor the theory of will defects to provide adeq when the consumer issues his satisfaction free of will defects, but he does not actually express his true satisfaction as a result of his haste and not taking enough time to reflect and concluding the contract. This realistic hypothesis requires adequate legislative reflect before protection for this area of the contract, by giving the consumer a period of time to deliberate acceptance, as and think at the stage of concluding the contract within the area of offer and well as at the stage after the conclusion of the contract, when his consent is not deliberate .and hasty, and this grants the contract More efficiency and stability required

rules in contracting, It has become necessary to retract some of the traditional general as most of these rules are not sufficient to protect the consumer, especially in the case of his weakness and haste in contracting without consideration. As for the right of recourse, s that the satisfaction be slow, deliberate, consumer protection requires a new matter, which i .and not hasty

The applied side of hasty acceptance, which is represented in the idea of recourse, which appears clearly in the electronic contract, as the consumer hastened into the contract, he opportunity to know the characteristics of the product or service, so it and did not have t was necessary to give the consumer the right of recourse, in order to make sure that the contract was concluded with a conscious will Free, as well as the patient's withdrawal from therapeutic actions. and reference on the part of -medical work, whether in therapeutic or non the author in the publishing contract; When he is not satisfied with his author after its eturn with his own publication, or when his thoughts and opinions change, the author can r will, and in this it is considered a breach of the principle of the contract, the law of the contracting parties, and a departure from it, but it is a departure justified by the necessity of r or not to publish his work. Because it respecting the author’s right to decide whethe .expresses his personality and reputation

The study included the rulings of the Court of Cassation in various issues related to the y have subject of the research, as well as the most important results that we reached. The only French law without Egyptian law, and among the recommendations of the research, setting up a regulation for hasty acceptance in the civil law and the Egyptian consumer f recourse to public protection law, and the necessity of attaching the provisions of the right o order, in a way that invalidates every condition or agreement that restricts or deprives the consumer from exercising it, and without giving reasons for this recourse And without ded that thisthis right, provi resorting to the judiciary to exercise.right is not abused to the .detriment of the professional.

Researcher,,,

Cairo University

Faculty of Law
Civil Law Department

Rushed Acceptance and Its Impact on Contracts

A Comparative Study

A Dissertation Submitted for the Degree of Doctor of Law
Presented by the Researcher

Eid Zakaria Rabie Hassan

Dissertation Defense and Judgment Committee:

Professor Dr. Jamal Abdelrahman Mohamed Ali **(Chairman)**
Professor of Civil Law at Beni Suef University - Vice President of Beni Suef University for Education and Student Affairs.

Professor Dr. Mohamed Sami Abd El-Sadeq **(Supervisor and Member)**
Professor of Civil Law at the Faculty of Law, Cairo University - Vice President of Cairo University for Community Service and Environmental Development Affairs - Legal Advisor to the Supreme Council of Universities.

Professor Dr. Moataz Nazih Mohamed Al-Sadiq Al-Mahdi **(Member)**
Assistant Professor of Civil Law at the Faculty of Law, Cairo University - Former Director of the English Language Department.

2024 AD – 1446 AH